بشجرة او بقية جدار ونحوهما فان كان في بناء يمكنه تسقيفه
كفى ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة او بستان فليستتر
بقدر موخرة الرحل وليكن بينه وبينها ثلاث اذرع فما دونها
ولو اناخ راحلته يستتر بها او جلس في وهدة او نهر او ارخى
ذيله حصل الغرض ومن بقايا البول عند انقطاعه بسترى
او بالليل يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا ليخرج
ما بقى ان كان فيمسح بيساره من دبره الى راس الذكر وينتره بلطف
ويختلف ذلك باختلاف الناس حتى في النساء وينبغي ان لا
يفرط التنحنح في ذلك لئلا يودى الى ولا يستنجى بالماء على ما نزل من
بول وغائط لئلا يترشش به ويخرج بالماء الحجر فلا ينتقل لانتفاء
العلة ولان انتقاله في الحجر مانع من الاستنجاء وهذا الحكم انما هو في
الصحراء خوفا من التنجس لا في ما له بنى من الاخلية المتخذة لذلك
اذ لا يتوقع عنه بشى عال لانتفاء العلة في ذلك وحصل الاستنجاء بالمسح
بجامد فلا يجزى بالمايعات وللجامد شروط منها ان يكون قالع طهر
لخروج النجس والمتنجس ومثله الحجر المبلول فانه بملاقاته ينجس ومنها
ان يكون قالعا لا قصب املس وزجاج وحديد ونحو ذلك
فلا يصح الاستنجاء به ولا ذى احترام وهو يشمل صورا منها
المطعوم للادمى كالتمر وخصوصا الاملس ومثل ذلك مطعوم
الجن كالعظم وفيه ايضا منع القلع ومنها ما كتب عليه شى من العلم
المحترم ومنها الحيوان كالعصفور والفارة ونحوهما ومنها
جزء الحيوان المتصل به فان فصل صح الاستنجاء به ان كان طاهرا
ومقتضاه صحته بيد الادمى المنفصلة والقياس المنع وليس من
المحترم الذهب والجوهر النفيس والحرير فيصح الاستنجاء بها ويحرم

البول

البول في اوانى الذهب والفضة كما في شرح المهذب فروع
قال في الروضة ويستحب ان يبدا المستنجى بالماء بقبله وبدلك
يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه او سراويله بعد الاستنجاء
دفعا للوسواس ويعتمد على اصبعه الوسطى في غسل الدبر
ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به
ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من
يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد ام
لا وجهان اصحهما لا والله اعلم قال في الانوار
ولو توضا ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوءه ولو تيمم فلا
ولو استنجى بشى ماكول في جوفه كاللوز والجوز كره وسقط
الفرض فان زال القشر واستنجى بقشره لم يكره قاله الغزالى
في الاحياء ومن الاداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجاء
اللهم طهر قلبى من النفاق واحصن فرجى من الفواحش

باب بيان الغسل

وما يتعلق به وهو في اللغة عبارة عن سيلان الماء على الشى
مطلقا وشرعا يقال الى سيلان الماء على جميع البدن وهو
المراد هنا وقدم في الحاوى وفروعه تعريفه وقدم في المنهاج
ذكر موجباته كما قال هنا ولا موجبه اى الغسل ستة احدها المنى
الخارج من المخرج المعتاد حين يخرج منه او من ثقبة في الصلب
كان انكسر يخرج منه منى او الخصية كذلك والمراد بخروج
المنى في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر وفي حق
الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء وثانيها الموت
للمسلم غير الشهيد لانه لا يغسل كما سيانى في الجنائز وثالثها الكره